اللائحة التنظيمية رقم (١٩) التداول بالهامش لسنة٢٠٢٢

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المثبتة ازائها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

القانون : الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله .

الهيأة : هيأة الأوراق المالية .

السوق : سوق العراق للأوراق المالية، واي سوق أوراق مالية مرخص من قبل الهيأة .

المركز : مركز الإيداع العراقي .

حساب التداول النقدي : الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم المتعامل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الوساطة قبل تنفيذ أمر الشراء لورقة مالية معينة .

الهامش الأولي : المبلغ الذي يودعه المتعامل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء .

التمويل على الهامش : تمويل شركة الوساطة المرخصة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التمويل على الهامش أو أي ضمانات مالية أخرى في الحالات الواردة حصراً في هذه اللائحة .

حساب التمويل على الهامش : حساب خاص للمتعامل لدى شركة الوساطة المرخصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية الممولة بالهامش .

هامش الصيانة : الحد الأدنى من مبلغ القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بعد تاريخ الشراء .

سقف التمويل على الهامش : مجموع مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة لمتعاملي شركة الوساطة المرخصة .

الملاءة المالية : قدرة شركة الوساطة على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

المتعامل : الشخص الذي يرغب في تداول الاوراق المالية والحصول على تمويل من شركة الوساطة عن طريق خدمة التمويل على الهامش .

الشركة : الشركة المساهمة المدرجة في السوق، والتي يمكن تداول أسهمها بالهامش .

المادة (٢)

اولاً- يشترط لممارسة شركة الوساطة لأعمال التمويل على الهامش الحصول على ترخيص من السوق خاضعا لمصادقة الهيأة .

ثانياً- يشترط لترخيص شركة الوساطة لممارسة أعمال التمويل على الهامش ما يلي :

أ. أن تكون شركة الوساطة طالبة الترخيص عضواً في السوق ومستمرة في مزاولة اعمالها.

ب. أن يتوفر لدى شركة الوساطة القدرات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك .

ت. ألا يقل رأس مال شركة الوساطة اللازم لممارسة هذا النشاط عن (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار عراقي .

ث. تقدم الشركة خطاب ضمان الى السوق بمبلغ (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون دينار فاكثر لممارسة هذا النشاط .

ج. أن يتوفر لدى شركة الوساطة الملاءة المالية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش، وفقاً للائحة الملاءة المالية لشركات الوساطة الصادرة عن الهيأة .

ح. ألا تكون شركة الوساطة قد ارتكبت مخالفات انضباطية عن مخالفة للائحة الملاءة المالية خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص .

خ. أن يستخدم رأس مال الشركة في النشاط المرخص له .

د. أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ نتيجة لممارسة شركة الوساطة لنشاطاتها وتقديم الخدمات للمتعاملين .

ثالثاً- تخضع اتفاقية التمويل بالهامش الى موافقة السوق وبمصادقة الهيأة على نموذج اتفاقية التمويل على الهامش، والتي يجب أن تتضمن بالحد الأدنى المعلومات والبيانات الآتية:

أ. تحديد مفهوم خدمة التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها المتعامل بما في ذلك احتمال خسارته لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش، وأن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضماناً للتمويل على الهامش .

ب. تحديد الهامش الأولي، وهامش الصيانة وفقاً للنسب المقررة من الهيأة في هذه اللائحة.

ت. تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة .

ث. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المتعامل وشركة الوساطة.

ج. بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الوساطة المرخصة بالتصرف بأسهم المتعامل الممولة بالهامش في حال عدم تقيده بتغطية هامش الصيانة أو أي من التزاماته .

ح. تعهد المتعامل بتغذية حساب التمويل على الهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة وتحديد طرق إخطار المتعامل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة .

خ. تعهد المتعامل بعدم رهن الأوراق المالية الخاضعة لأحكام عقد التمويل على الهامش لأي جهة أخرى .

د. موافقة المتعامل الصريحة على منح شركة الوساطة حق بيع كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش في حال تعثره في التسديد .

ذ. تستوفي شركة الوساطة حقوقها المالية المترتبة على عمليات التمويل بالهامش حسب ترتيب امتيازها وفقاً للقانون .

المادة (٣)

اولاً- يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال التمويل على الهامش إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به كافة المعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:

أ. البيانات المالية المدققة من المدقق الخارجي المستقل للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم الطلب .

ب. تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التمويل على الهامش لدى شركة الوساطة المرخصة .

ت. تقرير يوضح أسس الرقابة الداخلية لدى شركة الوساطة المرخصة .

ث. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بأعمال التمويل على الهامش لدى شركة الوساطة المرخصة .

ج. نموذج اتفاقية التمويل على الهامش متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في هذه اللائحة .
ح. أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى يطلبها السوق والهيأة إذا ارتأت ضرورة لذلك .

ثانياً- يقدم السوق طلب الترخيص الى الهيأة للمصادقة عليه أو رفضه خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة ، بالإضافة إلى المتطلبات الفنية والتقنية التي يضعها السوق لممارسة أعمال التمويل على الهامش.

المادة (٤)

تلتزم شركة الوساطة المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش تجاه المتعامل بما يأتي :

اولاً- توقيع نموذج اتفاقية التمويل على الهامش والموافق عليها من قبل السوق مع عملائها الراغبين في الحصول على هذه الخدمة.

ثانياً- يكون الحساب السائد للمساهم في مركز الايداع هو نفسه حساب التمويل بالهامش .

ثالثاً- فصل حساب التداول النقدي عن حساب التمويل على الهامش لذات المتعامل.

رابعاً - التأكد من توفر الأهلية القانونية لكل متعامل وملاءته المالية .

خامساً- التأكد من قيام المتعامل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لديها، وفقاً للنسبة المحددة قبل شراء أي أوراق مالية ممولة على الهامش .

سادساً- تزويد المتعامل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح حركة تداول الأوراق المالية الممولة على الهامش ونسبة ملكيته في الحساب .

سابعاً- مراجعة حساب التمويل على الهامش لكل متعامل في نهاية كل يوم عمل، وإخطار المتعامل فوراً عند انخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش الصيانة ليقوم بتغطية النقص في الحساب خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطاره.

ثامناً- بيع كل أو بعض الأوراق المالية الممولة على الهامش، إذا تخلف المتعامل عن تغطية النقص المشار إليه في البند (سابعاً) من هذه المادة، بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية المتعامل إلى نسبة الهامش الأولي وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع.

المادة (٥)

تلتزم شركة الوساطة المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش تجاه السوق والهيأة بما يأتي :

اولاً- الاحتفاظ بالملاءة المالية وفقاً للائحة الملاءة المالية لشركات الوساطة الصادرة عن الهيأة.

ثانياً- ألا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الوساطة المرخصة نسبة (٢٠٠%) من صافي حقوق الملكية لشركة الوساطة، الذي يتم احتسابه وفقاً للائحة الملاءة المالية الصادرة عن الهيأة .

ثالثاً- ألا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الوساطة المرخصة لورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش لديها نسبة (٧٥%) من صافي حقوق الملكية لشركة الوساطة، الذي يتم احتسابه وفقاً للائحة معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيأة .

رابعاً- ألا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتمويل على الهامش من قبل شركة الوساطة المرخصة للمتعامل الواحد نسبة (١٠%) من صافي حقوق الملكية لشركة الوساطة الذي يتم احتسابه وفقاً للائحة الملاءة المالية الصادرة عن الهيأة .

خامساً- ألا يقل هامش الصيانة عن (٢٥%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء، وتحتسب نسبة هامش الصيانة بطرح إجمالي قيمة التسهيلات الممنوحة للمتعامل

في حساب التمويل على الهامش من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش مقسوماً على إجمالي تلك القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش على أن تقوم الشركة باحتسابها بشكل يومي.

سادساً- تمكين الهيأة والسوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التمويل على الهامش في أي وقت .

سابعاً- مسك سجلات مستقلة خاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش مطابقة لمخرجات نظام الوسيط الالكتروني.

ثامناً- تزويد الهيأة والسوق بكافة اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين شركة الوساطة المرخصة والمصارف..

تاسعاً- يمنع استخدام أموال أي مستثمر لتقديم تسهيلات التداول بالهامش لمستثمر ثاني.

عاشراً- يحق لشركة الوساطة فتح حساب واحد فقط للمستثمر للتداول بالهامش ويجوز نقل هذا الحساب الى شركة وساطة اخرى بموجب شروط توضحها اللوائح.

حادي عشر- تزويد الهيأة والسوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بخدمة التمويل على الهامش، وذلك لأغراض الإشراف والرقابة على شركات الوساطة.

المادة (٦)

تلتزم شركة الوساطة المرخصة لممارسة أعمال التمويل على الهامش بتزويد الهيأة والسوق بتقارير دورية وفق الآتي.

اولاً- تقرير أسبوعي يتم تزويده في أول يوم عمل من كل أسبوع يتضمن المعلومات والبيانات الآتية :

أ. بيان بقيمة عمليات التمويل على الهامش التي قامت بتنفيذها .
ب. قيمة المبالغ المتاحة للتمويل على الهامش ومصادرها .
ت. إجمالي المبالغ المستحقة على متعاملي التمويل على الهامش .
ث. إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من متعاملي التمويل على الهامش.
ج. نسبة مجموع المبالغ المستحقة على متعاملي التمويل على الهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم .

ثانياً- تقرير شهري يتم تزويده في أول أسبوع عمل من الشهر يتضمن المعلومات والبيانات الآتية :

أ. نوعية وكمية الأوراق المالية الممولة على الهامش ونسبة التمويل المقدمة من شركة الوساطة المرخصة، وقيمة ما تم بيعه منها خلال الشهر، وإجمالي مديونية المتعاملين الذين لديهم حسابات تمويل على الهامش .
ب. مبلغ العمولات والمصاريف المحصلة من المتعاملين مقابل هذه الخدمة.

المادة (٧)

اولاً- يقوم السوق وبمصادقة الهيأة بتحديد الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش والهامش الاولي وفقاً للمعايير الاتية :

أ. قيمة تداولات اسهم الشركة.
ب. معدل دوران سهم الشركة .
ت. نسبة الأسهم الحرة المتاحة للتداول من عدد الأسهم المصدرة للشركة .
ث. نسبة إجمالي قيمة التداول على الشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للشركة.
ج. نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة .

ح. عدد الجلسات التي تداول بها سهم الشركة .

ثانياً- يقوم السوق بمراجعة قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش كل ستة أشهر وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من الهيأة، وإجراء التعديل اللازم عليها بموجب قرار من مجلس المحافظين، على أن يتضمن قرار السوق المهلة المحددة لشركات الوساطة لتصويب أوضاع حسابات التمويل على الهامش للمتعاملين، وفقاً للتعديل الذي تم إدخاله على قائمة الأوراق المالية المسموح تمويلها على الهامش .

المادة (٨)

اولاً- لا يجوز قبول ضمانات في حساب التمويل على الهامش باستثناء الأوراق المالية الممولة على الهامش في ذلك الحساب .

ثانياً- استثناءً لما ورد في البند (اولاً) من هذه المادة، يجوز لشركة الوساطة المرخصة بناءً على موافقة الهيأة، قبول ضمانات إضافية في حساب التمويل على الهامش تتمثل بالضمانات المصرفية أو اوراق مالية مدرجة اخرى ، علاوةً على الأوراق المالية الممولة على الهامش وذلك في الحالات الآتية :

أ. الانخفاض المستمر في القيمة السوقية للورقة المالية في حساب التمويل على الهامش جراء ظروف استثنائية .

ب. تعليق أو إيقاف تداول الورقة المالية الممولة على الهامش لأكثر من سبعة أيام عمل .

المادة (٩)

تستوفي أجور الترخيص لممارسة نشاط التمويل على الهامش كما يلي:

اولاً- أجور ترخيص لأول مرة بواقع (٢،٠٠٠،٠٠٠) اثنان مليون دينار مناصفة للسوق والهيأة تدفع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادقة الهيأة على طلب الترخيص .

ثانياً- أجور تجديد الترخيص السنوي بواقع (٢٥٠،٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار للسوق تدفع خلال شهر كانون الثاني في بداية كل سنة ميلادية.

المادة (١٠)

اولاً- للسوق والهيأة إيقاف شركة الوساطة المرخصة عن ممارسة أعمال التمويل على الهامش، بما في ذلك التوقف عن منح أي تمويل أضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش للمتعاملين الجدد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تجاوزت النسب المحددة من هذه اللائحة .

ب. إذا ارتكبت مخالفات للائحة الملاءة المالية الصادرة عن الهيأة

ت. إذا خالفت أياً من شروط أو متطلبات ترخيص التمويل على الهامش الواردة في هذه اللائحة .

ث. إذا تبين للهيأة أن شركة الوساطة المرخصة غير قادرة على ممارسة أعمال التمويل على الهامش بشكل سليم .

ثانياً- يعاقب من يخالف هذه اللائحة وفقاً للقانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه وأي قانون يحل محله .